دون تقديمها عليهما كزكوة المال وسياتي شرط اجزا المعجل ويسن
اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر قبل صلوة العيد
ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى للامر به قبل الخروج اليها
في الصحيحين فان اخرت الصلوة سن المبادرة بالاداء اول النهار توسعه
على المستحقين وانتظار نحو قريب والجار افضل في زكوة المال فياتي
مثله هنا ما لم يوخرها عن يوم الفطر وحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة
ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه لانه يوم سرور
ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويجب القضا فورا ان اخر
بغير عذر

فصل في النية في الزكوة وفي تعجيلها

وجب النية
بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزي وحده كما في الصلوة وغيرها
فينوي المزكي هذه زكوة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا
بخلاف الصلوة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها ونحو ذلك
كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض
الصدقة او الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال
فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة
ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل
الزكوة او اعطاوها للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما يجزي بعد
العزل وقبل التفرقة وان لم يقارن احدهما ويجوز تفويضها
للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي
والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن بشرط ان يعين له المدفوع
اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي

في زكوة الصبي

في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والاضمنها لتقصيره ولو دفعها
المزكي لها الى الامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومتى امتنع من دفعها
اخذها الامام او نائبه منه قهرا فان نوى الممتنع عند الاخذ منه
اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان ترك اثم ولم تجز المالك ويجوز
للمالك دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحول قبل اخر الحول
وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون
عروض التجارة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل
للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود معناه في الصحيحين وقول
جمع من الصحابة به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها
او عن دون النصاب فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط
وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل
ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط
اجزا المعجل هنا وفيما مر في زكوة الفطر ان يبقى مالك اهلا للوجوب الى
اخر الحول في الحول ودخول شوال في زكوة الفطر وان يكون القابض
في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا واما المعجل عنه باقيا فان
مات المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى
بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاولى
او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه
المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع
في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)